# المحاضرة رقم 07+08 : قوانين مناطق التوسع والمناطق السياحية

## قوانين مصادقة على مخططات التهيئة السياحية

**أولا: تعريف مناطق التوسع والمواقع السياحية:** أول ما أنشئت مناطق التوسع والمواقع السياحية كان ذلك بموجب الأمر رقم 62/66(الأمر رقم 62/66 المؤرخ في 26 مارس المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية)، وكانت تسمى المناطق والأماكن السياحية وجاء بمقتضى نص المادة الأولى منه على أنه من أجل تحقيق مخطط خاص بالتنظيم السياحي، سيجرى تحديد مناطق وأماكن ذات أولوية سياحية خاضعة للتدابير الخصوصية لحمايتها، ليصدر بعد ذلك المرسوم رقم 75/66(المرسوم رقم 75/66 المؤرخ في 04 أفريل 1966، المتضمن تطبيق الأمر رقم 62/66 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية)، ويعرف مناطق التوسع السياحي في المادة الأولى منه على أنها: "يمكن أن تعتبر من مناطق التوسع السياحي كل منطقة أو مساحة من الأرض تتمتع بمميزات أو خصائص طبيعية، وثقافية وبشرية أو ملائمة للتنزه السياحي، من شأنها أن تسمح بإقامة أو تنمية منشآت سياحية يمكن استغلالها لتنمية شكل على الأقل أو عدة أشكال من الإيراد السياحي، ومن

أما الأماكن السياحية فقد عرفها المرسوم على أنها كل منظر طبيعي أو مكان ذي جاذبية سياحية بمنظره الخلاب، أو بما يحتويه من أهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية بحيث يجب صيانته واستثمار قدرته والمحافظة عليه من التلف الطبيعي أو الناتج بفعل الإنسان.

ثم عدّل المرسوم رقم 75/66 بالمرسوم رقم 298/81، حيث أعطى هذا المرسوم صلاحية تحديد مناطق التوسع السياحي للوزير المكلف بالسياحة بعد استشارة الوزراء المعنيين بعد أن كان وزير التربية هو المخول له تحديد هذه المناطق.

**********

ثم صدر المرسوم رقم 232/88 المتضمن الإعلان عن مناطق التوسع االسياحي بحيث يعد مرجعية في تحديد دقيق لهذه المناطق وحددت منطقة التوسع السياحي كمحيط يكرس موقع قابل لتنمية الأنشطة السياحية والترفيهية وحدد هذا المرسوم 173(وأصبحت حاليا 205 منطقة توسع سياحي، محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 131/10 المؤرخ في 2010/4/29، ج.ر العدد 30) منطقة توسع سياحي وهي موزعة كالآتي:

. 141 منطقة توسع سياحي تحتل مساحة 35903.96 هكتار أي بنسبة 70% من المساحة الإجمالية

. 12 منطقة توسع سياحي تقع ب 12 ولاية داخلية والهضاب العليا، تحتل مساحة 4341.00 هكتار

. 20 منطقة توسع سياحي تقع في الصحراء بمساحة 98787.00 هكتار

ومن أجل الحفاظ على العقار السياحي وترقيته من جهة والاستثمار في القطاع السياحي من جهة أخرى أصدر المشرع القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ويهدف هذا القانون إلى:

. الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان تنمية الاستثمار في القطاع مستقبلا.

. إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

. حماية المقومات الطبيعية للسياحة.

. الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي والفني قصد استغلاله لأغراض سياحية.

. إنشاء عمران مهيأ ومنسجم ومتناسب مع تنمية النشاطات السياحية.

إلا أن هذه الأحكام القانونية قد أفرزت وضعية معقدة للعقار السياحي ترتب نه اختلالات خطيرة نجم عنها ما يلي(عرض الأسباب لمشروع القانون رقم 03/03، تعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية رقم 27):

. شغل عشوائي لمناطق التوسع السياحي

. تدهور المواقع السياحية

. تحويل الموارد عن طبيعتها السياحية

. مضاربة في الصفقات العقارية المتعلقة بقطع الأراضي المتواجدة داخل مناطق التوسع السياحي. [redacted]

**********

وعرف القانون رقم 03/03، مناطق التوسع والمواقع السياحية في المادة 02 منه على أنها كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو خصوصيات

طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحية ذات مردودية.

أما الموقع السياحي فهو كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان، أما المنطقة المحمية فهي جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية.

**********

أ) مفهوم منطقة التوسع السياحي

تعرف منطقة التوسع السياحي على أنها كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية."

ب) مفهوم موقع التوسع السياحي

يعرف الموقع السياحي على أنه كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسب المظهر الخلاب أو بما يحتويه من عجائب وخصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف والاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان 12.

2) أهداف إنشاء مناطق ومو اقع التوسع السياحي

نظرا للأهمية البالغة لهذه المناطق بالنسبة إلى تحقيق التنمية الشاملة للقطاعات المختلفة على المستويين المحلي والوطني فإن أهداف إنشاء ودراسة مناطق التوسع السياحي تتمثل في:

- توفير الحماية اللازمة للبيئة من كل أنواع التلوث؛
- المحافظة على التراث الطبيعي الثقافي التاريخي، والإنساني وترقيته؛
- اختيار الهياكل والتجهيزات المناسبة الخصائص كل موقع إلى جانب نوعية النشاط السياحي الممكن ممارسته؛
- تلبية رغبات السياح؛
- ترقية بعض النشاطات الملازمة للنشاط السياحي كالتجارة الصناعات التقليدية... إلخ؛
- خلق مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة على المستوى المحلي.

## ثانيا : مشتملات مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية

من أبرز مكونات العقار السياحي الموجه للاستثمار المواقع والمواقع السياحية لما لها من مشتملات تؤهلها لجلب المستثمرين وخلق مناصب شغل.

**1- مكونات مناطق التوسع السياحي** : استنادا لنص المادة 2/02 من القانون رقم 03/03 المذكور أعلاه بأن مناطق التوسع السياحي هي في الأصل عبارة عن أراضي غير مبنية أو قابلة للبناء تحتوي على مميزات طبيعية، أي إمكانية تشييد عليها منشآت سياحية واستغلالها لتطوير أي نوع من أنواع السياحة التي تُدر مداخيل معتبرة . ومن هذه المؤسسات الفندقية بجميع أنواعها . أو أقطاب السياحة للامتياز أو شواطئ أو مياه حموية (بن سديرة، 2016، صفحة 134)(16) . وهو ما نوضحه على النحو الآتي:

أ - **المؤسسات الفندقية** : ويقصد بالمؤسسات الفندقية حسب المادة 3/04 من القانون رقم 01/99 (القانون رقم 99-01، 1999، صفحة 04) (17) المؤرخ في 1999/01/06 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة . وتطبيقا لإحكام هذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 158/19 (المرسوم التنفيذي رقم 19-158، 2019، صفحة 04) (18) المؤرخ في 2019/04/30 يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرها . حيث جاء في الفصل الأول من هذا المرسوم والمعنون بتعريف المؤسسات الفندقية وخاصة المادة 02 الفقرة الأولى منه "**يقصد بمؤسسة فندقية، في مفهوم هذا المرسوم، كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبائن مارين أو مقيمين دون أن يتخذوها سكنا لهم، وتوفر لهم أساسًا خدمات الإقامة مصحوبة بالخدمة المرتبطة بها**". غير أن عبارة المؤسسات الفندقية لا تنحصر في الفنادق فقط وإنما لها مفهوم واسع، بحيث تشمل حسب المرسوم التنفيذي رقم 158/19 المذكور أعلاه في مادته 03 على أن المؤسسات الفندقية موضوع هذا المرسوم هي: الفنادق والمركبات السياحية أو قرى العطل، شقق الفنادق أو الإقامة الفندقية، الموتيلات أو نزل الطريق، المخيمات السياحية.

ب - **الشواطئ** : بالرجوع إلى نص المادة 2/08 من القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية نجد بأنه يمكن أن تمتد المنطقة المحددة أو المصرح بها على أنها من مناطق التوسع السياحي إلى الملك الوطني العمومي البحري . أي أن الشواطئ يمكن اعتبارها عقار سياحي . والشاطئ حسب المادة 2/03 في مفهوم القانون رقم 02/03 (القانون رقم 03-02، 2003، صفحة 09) (19) المؤرخ في 2003/02/17 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، عرفته على أنه: " **الشاطئ : شريط إقليمي**

**للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات. بغرض استغلالها السياحي".**

ج- **الساحل** : لم يعرف المشرع الجزائري الساحل بل اقتصر على تعداد محتوياته محاولاً تحديد نطاقه (هنوني، 2010-2011، صفحة 09) (20) ويظهر ذلك بشكل جلي في القانون رقم 29/90 (القانون رقم 90-29، 1990، صفحة 1657) (21) المؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم في المادة 44 منه بنصها " **يضم الساحل بالنظر إلى هذا القانون كافة الجزر والجزيرات وكذلك شريط من الأرض عرضه الأدنى ثمانمائة (800) متر على طول البحر ويشمل:**

- **كافة الأراضي ومنحدرات التلال والجبال المرئية من البحر والتي لا تكون مفصولة من الشاطئ بسهل ساحلي.**
- **السهول الساحلية التي يقل عرضها عن ثلاثة (03) كيلومترات.**
- **كامل الغابات التي يوجد جزء منها بالساحل كما هو محدد أعلاه.**
- **كامل "المناطق الرطبة" وشواطئها على عرض ثلاثمائة (300) متر. بمجرد ما يكون جزء من هذه المناطق على الساحل كما هو محدد أعلاه".**

د- **المياه الحموية** : نظم المشرع الجزائري المياه الحموية بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 69/07 (المرسوم التنفيذي رقم 07-69، 2007، صفحة 08) (25) المؤرخ في 2007/02/19 يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، حين عرفت المادة 02 منه بأنها: " **المياه الحموية هي مياه مجذوبة انطلاقًا من نبع طبيعي أو بئر محفورة والتي يمكن أن تكون لها خاصيات علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصادرها وثبات مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيماوية".**

**هـ - الأقطاب السياحية للامتياز**: الأقطاب السياحية هي توليفة في فضاء جغرافي معين للقرى السياحية للامتياز، مجهز بتجهيزات الإقامة، الترفيه والأنشطة السياحية وذلك كله في إطار تعاون مع مشروع للتنمية الإقليمية السياحية وتستجيب الأقطاب السياحية لطلب السوق وتتمتع بالاستقلالية الكافية حتى تستطيع الإشعاع على المستوى الوطني والدولي. (بن سديرة، مرجع سابق ، صفحة 137) (26).

حيث تعتبر الأقطاب السياحية للامتياز فضاءات تقدم القدرات السياحية النوعية، بشكل يساعد على تشييد إقامات سهلة الوصول و البلوغ و ذات نوعية، وبالتالي فهي إطار لربط وتعاون الكفاءات، المعارف والحرف والإمكانيات المادية والمالية ، ولهذا الغرض يسعى المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في الحركية الثانية إلى تشييد 07 أقطاب سياحية للامتياز ( شمال شرق، شمال وسط ، شمال غرب، جنوب شرق الواحات، جنوب غرب، الجنوب الكبير الطاسيلي، الجنوب الكبير أهقار) ، [redacted]

## 2- مكونات المواقع السياحية

كما أشرنا سلفا أن المادة 3/02 من القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية عرفت المواقع السياحية ، ومن خلال ما ورد في القانون رقم 04/98 (القانون رقم 98-04، 1998، صفحة 04) (30) المتعلق بحماية التراث الثقافي ، نجد أن المواقع السياحية تشمل في العادة على الأماكن والآثار التاريخية العقارية (بن سديرة، مرجع سابق ، صفحة 138) (31) ، حيث يعد تراثا ثقافيا للأمة حسب المادة 1/02 من القانون رقم 04/98 المذكور أعلاه : جميع الممتلكات الثقافية العقارية ، والعقارات بالتخصيص ، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

أ - **المعالم التاريخية** : حسب ما جاء بالمادة 1/17 من القانون رقم 04/98 المذكور أعلاه، " **تعرف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدًا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية**".

ب - **المواقع الأثرية** : حسب المادة 28 من القانون رقم 04/98 المذكور أعلاه فإن المواقع الأثرية هي " **تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة ، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانتروبولوجية ، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية**".

- **المحميات الأثرية** : حسب ما جاء في المادة 32 من القانون رقم 04/98 المذكور أعلاه ، حيث " **تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب ، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة**".

- **الحظائر الثقافية** : حسب نص المادة 38 من القانون رقم 04/98 ، فإن الحظائر الثقافية " **تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي**".

ج- **القطاعات المحفوظة** : حسب ما جاء في المادة 41 من القانون رقم 04/98 " **تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي ، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية ، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها**".

من أجل ترقية السياحة والنهوض بها على غرار باقي دول العالم الرائدة في هذا المجال، اتخذت السلطات العمومية نهج المخططات كآلية قانونية تكرس من خلالها التهيئة السياحية الفعلية، وللتوضيح أكثر سوف نتناول ذلك كما يلي:

**أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية**

في ظل الحرص الدائم للدولة الجزائرية على مسايرة الدول الرائدة في القطاع السياحي والاستفادة من خبرتها، العمل على تهيئة السياحة في ظل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، فكان من بين الحلول التي اتخذتها هي الاعتماد على سياسة المخططات التوجيهية الخاصة بتهيئة السياحة، لعل أهمها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية طبقا لنص المادة 22 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وكذا نص المادة 38 منه مراعيا في ذلك:

أ- **خصوصيات المناطق وإمكاناتها:** فهنا يجب أن نركز على خصوصية المنطقة السياحية هل هي صحراوية، جبلية، شاطئية، ومدى توفرها على الإمكانات السياحية تجعلها قطب سياحي بامتياز يستطيع جلب السياح، وحرصه الدائم على الطابع التقليدي والموروث الثقافي للمنطقة بهدف ضمان الاستدامة للسياحة.

ب- **الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** يراعى فيها البعد الاقتصادي بالدرجة الأولى، أي خلق ديناميكية اقتصادية جديدة تعتمد على الصناعة السياحية كمورد اقتصادي رئيسي يساهم في التنمية محليا ووطنيا، بهدف تحسين الظروف الاجتماعية للمواطن من خلال خلق فرص عمل أكثر، وكذا صيانة الموروث الثقافي للمنطقة حتى تحافظ على المواقع السياحية في ظل احترام خصوصية المنطقة.

ج- **واجبات الاستغلال العقلاني للمناطق والفضاءات السياحية:** الالتزام بالسهر على الاستغلال العقلاني لكل المناطق السياحية مهما كان نوعها حتى تحافظ على طابعها السياحي الخاص بها، أي الامتثال لأحكام النصوص القانونية المسيرة لذلك، وبالأخص ما تعلق بآليات المحافظة على المواقع السياحية، وكذا الشروط التي سطرتها الدولة لإقامة وتنفيذ مختلف المشاريع السياحية، إضافة إلى الاستغلال الأمثل لمختلف المواقع السياحية، وذلك بناء على دفتر الشروط يتم تحضيره من قبل الإدارة المختصة.

**ثانيا: إجراءات تهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية**

من أجل عملية التهيئة لمناطق التوسع والمواقع السياحية ، لابد من إعداد دراسات للتهيئة السياحية ثم إدراج هذه المنطق عن طريق مرسوم تنفيذي.

1- **إعداد دراسات التهيئة السياحية**: يتم تحديد أجزاء من الإقليم الوطني كمناطق توسع سياحي ومواقع سياحية قصد الحماية والمحافظة على الطابع السياحي لها ويرتكز

تحديد منطقة التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها على نتائج دراسات التهيئة السياحية (مصطفاوي، مرجع سابق، صفحة 159) (35).

إن الهدف من تحديد تصنيف وحماية وترقية مناطق التوسع والمواقع السياحية هو إعطائها بعد اقتصادي يحقق منفعة عمومية من خلال وضع استراتيجيات وبرامج تنموية في هذا المجال، وحتى يتسنى الحفاظ على هذه المناطق وحمايتها فقد تم تعيينها وتحديدها بأسمائها، هدا التحديد يكون بناء على نتائج دراسات التهيئة السياحية، وقد نصت المادة 10 من القانون 03/03 على أنه يتم تصنيف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمناطق محمية وهذه الصفة تخضع إلى إجراء الحماية الخاصة . (مشتي، 2010، صفحة 98) (36).

وبالرجوع إلى المادة 08 من القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية لم يحدد القانون الجهة المخولة بإعداد دراسات التهيئة السياحية، هل هي وزارة السياحة أم المديريات التابعة للولاية ، إلا أنه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 70/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، نجده ينص في المادة 1/04 منه " **تتكلف الوكالة بتنشيط وترقية وتأطير النشاطات السياحية في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتهيئة العمرانية** ". (المرسوم التنفيذي رقم 98-70، 1998، صفحة 30) ( 37).

وطبقا للمادة 02 من دفتر الشروط المذكور أعلاه، المحدد لتبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية لتنمية السياحة أن هذه الأخيرة تكلف في إطار أعمالها على الخصوص بما يلي: تساعد إدارة السياحة في قصور وإعداد سياسة التنمية السياحية ،

تعمل على احترام التنظيم السياحي في المواقع ومخططات التنمية وتنظيمها العمراني من اجل حماية وتطوير هذه المواقع ، تمارس حق الشفعة و/أو نزع الملكية ، تعد وتضبط بطاقات المناطق والمواقع والمنشآت السياحية ، تنشئ وتسيير وتقوم بتطوير بنك معلومات يتعلق بالعقارات السياحية ، تضع دفتر شروط خاصة بكل منطقة أو موقع مع تحديد حقوق التزامات المتدخلين ، تقوم بتهيئة الأراضي الموافق عليها للاستثمار السياحي ، تحدد وتقييم مناطق جديدة للتوسع السياحي.

ثم ترسل نتائج هذه الدراسات إلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة الذي يعد تقريرًا بذلك ليتم تحديد مناطق التوسع السياحي . (مصطفاوي، مرجع سابق، صفحة 160) (39).

2- **<u>صدور المرسوم التنفيذي المحدد لمناطق التوسع والمواقع السياحية</u>:** بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، يصدر مرسوم تنفيذي لتحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية ، وكان أول مرسوم حدد هذه المناطق هو المرسوم رقم 232/88 (المرسوم رقم 88-232، مرجع سابق، صفحة 1658) (40) المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي والذي يعد مرجع دقيق لهذه المناطق وحدد هذا المرسوم 176 منطقة توسع سياحي على مستوى 26 ولاية موزعة على الإقليم الوطني ثم عدل هذا المرسوم عدة مرات إلى أن وصلت إلى 225 منطقة توسع ومواقع سياحية وكان آخر تعديل لهذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01/16 (المرسوم التنفيذي رقم 16-01، 2016، صفحة 15) (41) المؤرخ في 2016/01/03.

ويتم اختيار مناطق التوسع والمواقع السياحية على أساس عدة معايير منها (مصطفاوي، مرجع سابق، صفحة 162) (42) : الطلب الاستثماري في المناطق المعنية ، وجود منشآت قاعدية ضرورية للاستثمار ، المتاحات السياحية والطبيعية والثقافية التي تمتاز بها هذه المناطق ، ميولات السوق الداخلية والخارجية ،وإن التحديد لكل منطقة توسع سياحي وموقع سياحي باسمها ومساحتها وموقعها، يكون بناء على نتائج دراسات التهيئة

السياحية (مشتي، مرجع سابق، صفحة 98)(43) ، وقد نصت المادة 10 من القانون رقم 03/03 المذكور أعلاه على أنه يتم تصنيف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمناطق محمية، وهذه الصفة تخضع إلى إجراء الحماية الخاصة الآتية : شغل استغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير، الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال التلوث و تدهور الموارد الطبيعية والثقافية، إشراك المواطنين في الحماية والمساحات السياحية، منع ممارسة كل نشاط غير متلائم مع النشاط السياحي.

**ثانيا: مخطط التهيئة لمناطق التوسع والمواقع السياحية.**

**أ- إعداد وتحضير المخطط**

لقد عرف المشرع الجزائري هذا المخطط بأنه عبارة عن مجموعة القواعد العامة والخاصة المتعلقة بتهيئة وكيفية استعمال مختلف المناطق التوسع السياحية والمواصفات الخاصة بالتعمير والبناء،[5] ولأجل ذلك يكلف مدير السياحة المختص إقليميا تحت سلطة الوالي، حسب نص المادة الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 15- 78، لاختيار مكتب دراسات معتمد لإعداد هذا المخطط، وهذا طبعا بعد إعلامه للوزير المكلف بالسياحة والوالي المختص إقليميا، وبدوره الوالي يقوم بتبليغ مشروع مخطط التهيئة

السياحية لمختلف الإدارات والمصالح العمومية لإبداء رأيها في أجل أقصاه ثلاثون يوم من التاريخ الذي تم إعلامها فيه، وعند عدم الرد في الفترة المحددة يصبح رأيها هو الموافقة الضمنية.

**ب- المصادقة على مشروع المخطط**

يخضع مشروع مخطط التهيئة السياحية للتحقيق العمومي لمدة ستون (60) يوم، ويتم ذلك عن طريق وضع سجل خاص يدون فيه كل الملاحظات الناتجة عن التحقيق العمومي، وبعد انتهاء المدة القانونية للتحقيق العمومي وتلقي رأي (م ش و) المختص خلال (15) يوم، يقوم الوالي مباشرة بعرض مشروع المخطط مرفقا بالسجل المخصص للتحقيق، إضافة إلى محضر الغلق ومختلف النتائج المتوصل إليها من طرف المحافظ المحقق، وكذا رأي (م ش و) المختص على مختلف المجالس البلدية المعنية للمصادقة عليه، ثم يرسل مجمل الملف مدعما برأيه إلى الوزير المكلف بالسياحة للموافقة عليه.[6]

**ج- تنفيذ مخطط التهيئة السياحية**

تتولى الوزارة المكلف بالسياحة الاتصال شخصيا بالوالي المعني بتنفيذ وتسيير هذا المخطط الخاص بالتهيئة السياحية الذي تمت الموافقة عليه، وذلك طبقا لنص المادة 22 من م ت رقم 15-78 المحدد لكيفية إعداد مخطط التهيئة السياحية.